

جاء ما بان لم يجوز ترك الفعل **فإيجاب** أي ذم الخطاب يسمى
 إيجاباً تنسبه قوله فإيجاب أو في قول من قال فوجوب ومن
 قول من قال فواجب لأن الإيجاب هو تكليفه والوجوب أثره والواجب
 متعلقه وإن كان التمييز بينهما صحيحاً إذ تكلم خطاب الله إذ نسب
 إلى الحكم سمي إيجاباً وتحرماً والى ما فيه تكليف وهو الفعل سمي واجباً أو جواً
 أو اقتضاءً **غير جواز** ما بان جوز ترك الفعل **فإن** أي ذم الخطاب يسمى
 ذمياً أو اقتضى **الترك** شيء اقتضاء **جواز ما بان** لم يجوز فعله **فتمجيز** أو
 اقتضاء **غير جواز** مني **مخصوص** بالشيء كالنهي في خبر الصبيحين
 إذ ادخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي حديث
 ابن ماجة وعده لا تصلوا في إعطان الأبل فإنها خلقت من الشياطين
 وهذا الظاهر قولها تخالف خلق الإنسان من جعل لما كان هذا طبيعته كانت
 خلق منه **كراهة** أي الخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهة
 ولا يخرج عن المخصوص دليل الكراهة إجماعاً أو قياساً إلا أنه في الحقيقة
 مستند الإجماع أو دليل القيس عليه وذلك من المخصوص أو تعبير
 نهى **مخصوص** وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها
 الأمر بشيء يفيد النهي عن تركه **فخلاف الأولى** أي فخطاب المدلول
 عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الأولى كما يسمى متعلقه بذلك أيضاً
 فعلا كان كلفه ما في لا يتصرف بالصورة كما يأتي أو ترك كترك صلاة الضحى
 تنبيه العروق للأصوليين إنما هو تقسيم الأحكام إلى خمسة
 وهي ما عدا خلاف الأولى وإن الكراهة عندهم طلب الترك طلباً
 غير جازم وعليه فيقال في التفسير أو غير جازمه فكراهة متعلق
 الكراهة وهو المكروه يطلق عندهم على ذى النهي المخصوص وغيره
 ولما كانت الكراهة في الأول وهو ذم النهي المخصوص أكد منها

في الثاني

في الثاني وهو ذم النهي غير المخصوص ووقع الخلاف في أمثله هل هي من
 الأولى أو من الثاني خص بعض الفقهاء الثاني باسم وهو خلاف
 الأولى تمييزاً له كما قال إمام الحرمين في النهاية الترخيص للفرق بينهما
 أحدهما المتأخر من وقد ظهر بذلك أن مقابلة الكراهة بخلاف الأولى
 وجعلها من نوع من الخطايا النفسانية اختراع المصنف وأنه مع مخالفة
 لطريقة الأصوليين يخالف لطريقة البعض المذكور من الفقهاء أيضاً
 لأن هؤلاء إنما سموا بخلاف الأولى متعلقاً له كالكراهة بل تسمية
 الطلب النفساني القائم بالذات المقدسة خلاف الأولى صادر عن عقله
 من مناقاة الأدب أو اقتضى الخطاب **التغيير** بين الفعل وتركه **الاباحة**
 ولو غير تغيير يدل التغيير كافي المنهاج عطفاً على اقتضى لكان أولى
 به قال لجمال المحلى أن ذلك مذهب أي لأنه مذهب من معطوف على معطوف
 اقتضى ولا اقتضاء في الاباحة وإيجاب عنه بأن اقتضى يأتي بمعنى علم
 ومنه قوله صفاً وقضياً إليه ذلك الأمر ومعنى الرى ومنه قولهم اتقنا
 دينه غاية أنه استعمل المشترك في معنيه وهو جائز على أنه قيل
 أن المباح ما موربه مع ان الإطلاق بدون ذلك شأنه تعظيماً
 ولأنه يقتصر في التابع ما لا يقتصر في المتبوع فتبينه إنما يقابل المصنف
 الفص بالترك نظر العرف والأما لترك مقتضى في الحقيقة فعل
 هو الكف كما يأتي أنه لا تكليف إلا بفعل وأنه في النهي الكف ويشترق
 لتصلقات هذه الأحكام منها المصنف متعلق الإيجاب يسمى واجباً
 ومتعلق الترخيم يسمى حراماً ومتعلق المنهوب يسمى مندوباً ومتعلق
 الكراهة يسمى مكروهاً ومتعلق لخطاب بخلاف يسمى خلاف الأولى
 ومتعلق الاباحة يسمى مباحاً ولما فرغ من أقسامه خطاب التكليف
 شرع في أقسامه خطاب الوضو فقال **فإن** ذم الخطاب التقنه

الأولى